## المحاضرة رقم 19 في مقياس الجنائي للأعمال

**ج/الـركن المعنـوي** : تقـوم هـذه الجريمـة كغيرهـا مـن الجـرائم علـى تـوفر القصـد الجنـائي العـام مـن خـلال تـوفر العلـم أي علـم الفاعـل بطبيعـة النشـاط الـذي يقـوم بـه مـن خـلال علمـه بالوقـائع وهـي أنـه متحـل علـى معلومـات امتيازيـة والقـانون أي بـأن الفعـل معاقـب عليـه بالنصـوص القانونيـة،إلا أنـه نتيجـة لكثـرة القـوانين المنظمـة لمثـل هـذه الجـرائم الاقتصـادية فإنـه يجـوز للجـاني إثبـات العكـس، والإرادة كونهـا المحـرك الأساسـي للقيـام بالجريمـة سـواء كانـت ايجابيـة أو سـلبية، فـلا يتصـور الإقـدام علـى الجريمـة وهـو علـى علـم بهـا دون أن يريـد القيـام بالسلوك الإجرامي، ولم يشترط المشرع هنا سوء نية الفاعل .

**د/الـركن المفتـرض (صـفة الجـاني)** : الجـاني هـو كـل شـخص يكـون عالمـا بأسـرار الشـركة منعـه المشـرع مـن التـدخل فـي السـوق قبـل غيـره وعقـد صـفقات لصـالحه أو لصـالح غيـره دون مخاطرة،وقـد أضـافت لجـن عمليـات البورصـة فـي فرنسـا الغيـر المستفيد،وسنوضـحهم فيمـا يلي :

– **المطلعـون علـى أسـرار الشـركة** : هـم كـل الأشـخاص الطبيعيـين الـذين يتحصـلون علـى معلومـات متعلقـة بحيـاة الشـركة أو بعمليـة ماليـة يقـوم بهـا مصـدر سـندات بمناسـبة ممارسـة وظيفتهم أو مهنتهم،وهم قسمان :

*العـالمون الأولـون : وهـم عـالمون بحكـم القـانون ويـدخل فـي هـذه الفئـة مـديروا الشـركات (الـرئيس والمـدير العـام والقـائمين بـالإدارة وأعضـاء مجلـس المراقبـة وأعضـاء مجلـس المـديرين

،وقد أضاف لهم القانون الفرنسي أزواجهم منذ 1983/01/03 ،ولا يعد منهم الشركاء ولو كانوا يحوزون على الأغلبية ولا محافظوا الحسابات .

*العالمون الثانويون : هم العالمون الفعليون هم على صلة مهنية بالشركة ،أي ينتمون إلى الشركة التي يجرى التفاوض بشأن سنداتها بصفة غير شرعية بحيث تسمح لهم وظيفتهم بالحصول على أسرار الأعمال أو الشركة، سواء كان ذلك أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفتهم بالاطلاع على ملفات سرية ،قد يكون المدير المالي أو الإداري للشركة أو أجراء البنك أو المستشارون أو أعضاء لجنة البورصة،والذين ساهموا في تحرير العقد ،كما يمكن أن يكون صحفيا تحصل على المعلومات لاتصاله بأوساط الأعمال وقد حصل ذلك فعلا في فرنسا ،ويجب على القاضي أن يثبت أنهم تحصلوا على المعلومة بعنوان مهني .

– **المستفيد** : هو من استفاد من المعلومات التي تلقاها خارج أي نشاط مهني لم يعاقبه المشرع ، الأمر الذي دفع لجنة عمليات البورصة إلى إصدار تنظيم رقم 08.09 يعاقب في المادة 05 منه كل شخص تتوفر له معلومات امتيازية وهو يعلم بذلك ،وتبقى الصعوبة من حيث إثبات كون المعلومات التي استغلها يجب أن تبقى محفوظة .

**ثانيا : جريمة نشر معلومات غير صحيحة (كاذبة )**

هي الصورة الثانية من جرائم البورصة استحدثت موجب الفقرة الثانية من المادة 60 المعدلة بالقانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،كما يشكل ها الفعل جريمة المضاربة غي المشروعة المنصوص عليها في المادة 1/172 من قانون العقوبات،ويمكن تعريفها بأنها عملية الترويج للأخبار الكاذبة والشائعات

بشأن القيم المنقولة وتداولها ونشر معلومات مزيفة عنها للتلاعب بالأسعار بطرق غير مشروعة "،وتقوم بتوفر أركانها وهي :

**1/الركن الشرعي** : يتمثل في نص المادة 2/60 من القانون 04/03 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 10/93 المتعلق ببورصة القيم المنقولة بقولها : " ....– كل شخص يكون قد تعمد نشر معلومات أو مغالطة وسط الجمهور بطرق ووسائل شتى عن منظور أو وضعية مصدر تكون سنداته محل تداول في البورصة أو عن منظور تطور سند مقبول للتداول في البورصة من شأنه التأثير على الأسعار" .

**2/الركن المادي** : يتكون من عنصرين هما :

أ/ **المعلومات** : هي تلك المعلومات التي تنطوي على غش وهي إما أن تتعلق بمنظور أو وضعية اقتصادية لمصدر تكون سنداته محلا للتداول، أو معلومات عن تطور سند مقبول للتداول ولتقوم الجريمة يجب أن تكون مخالفة للحقيقة وكاذبة وخاطئة ومغالطة للتأثير على الأسعار والتلاعب بالسوق دون اشتراط بلوغ نتيجة ملموسة ،وهي تتعلق بكل السندات محل التداول منها الأسهم وسندات الاستحقاق والأوراق المالية الأخرى .

ب/ **وسائل نشر المعلومات** : لم يشترط المشرع وسيلة معينة أو طريقة ما فالمهم هو أذاعت الأخبار وسط الجمهور فقد يتم ذلك من خلال منشورات توزع على الناس أو عن طريق الصحف بمقالات واستجوابات أو بملصقات...الخ ،بشكل يدوي أو عن طريق الانترنت،وقد حكم القضاء الفرنسي بهذه الجريمة على مديري الشركات الين قدموا بلاغات صحفية بأنهم في طريقهم للتسوية بعد حالة توقف عن الدفع أو كشفوا أمام محللين ماليين أنهم كانوا في

وضعية مالية جيدة السنة الماضية ويتوقعون وضعية أحسن في السنة المستقبلية في حين كون الوضع عكس ذلك .

**3/الركن المعنوي** : يشترط توفر القصد العام بقوله ((..تعمد نشر معلومات..)) أي توفر العلم بأنه ينشر معلومات خاطئة وكاذبة ،والإرادة أي أنه يقوم بذلك بحريته الكاملة للتأثير على الأسعار ومنظور السندات.